كلية الحقوق

دور القضاء الدولي

في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

الباحث

محمد محمود فرج شكر

ملخص الدراسة:

يعد القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، ويتكون من المعاهدات والقواعد العرفية الدولية التي تهدف علي وجه التحديد إلي حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي وبهذا تتسم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بطبيعة متميزة تتجلي برفضها الطابع التبادلي الثنائي وبالتالي عدم إمكانية التنازل عن الحقوق التي تتضمنها هذه الاتفاقيات مهما كانت الظروف. هذا وقد ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها في إبراز خصائص القانون الدولي الإنساني والتأكيد علي ضرورة احترام قواعده التي لا يجوز مخالفتها. لذا جاءت هذه الدراسة لتناقش المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتبرز طابعه المتميز، وتوضح اختصاصات محكمة العدل الدولية ودورها في ترسيخ وتطوير قواعد هذا القانون وضمان الالتزام بقواعده.

هذا وقد استهدفت هذه الدراسة الاجابة علي تساؤل رئيسي وهام يوضح إلي أي مدي ساهمت محكمة العدل الدولية في ترسيخ مبادئ ذلك القانون وضمان الالتزام بأحكامه وقواعده. كما تنبع أهمية هذه الدراسة من حاجة المجتمع الدولي إلي احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني والإلتزام باحكامه لما يتضمنه من قواعد تسعي إلي حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال. فقد أثبتت هذه الدراسة إلي أن محكمة العدل الدولية قد لعبت دورا متميزا في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فجميع أحكامها ملزمة لكنها تفتقد إلي الوسائل التي تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام حيث يعد مجلس الأمن الجهة التنفيذية للمحكمة ولكن المشكلة تبرز عندما يكون أحد طرفي النزاع عضوا دائما في مجلس الأمن وله الحق في الاعتراض علي قراراته.

لذلك يظل هناك حاجزا يحول دون تنفيذ هذه الالتزامات الدولية علي الرغم أن مصلحة المجتمع الدولي تقتضي الالتزام بأحكام وقواعد هذا القانون.[1]

---

(1) أعداد الباحث

أولاً: المقدمة:

يشكل القانون الدولي الإنساني جزءاً رئيسياً من القانون الدولي العام، وقد لعبت محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة دوراً هاماً في ترسيخ والتأكيد علي احترام مبادئ ذلك القانون، هذا بالإضافة إلي دورها في تطوير مبادئه، وذلك من خلال أحكامها وآرائها الاستشارية الصادرة في القضايا التي ترفع أمامها خاصة في ظل نص الكثير من الاتفاقيات الإنسانية التي تعدها أو تتبناها الأمم المتحدة علي اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيقها أو تفسيرها إذا لم يتم حلها بأية طريقة أخري.

لقد سعت محكمة العدل الدولية الي ترسيخ مبادىء القانون الدولي الإنساني، ففي أول حكم صدر لها في قضية قناة كورفو أشارت إلي الاعتبارات الأولية الإنسانية فضلا عن تأكيد المحكمة في أكثر من مناسبة علي اعتبار المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تمثل مبادئ لا يجوز الخروج عنها ويتعين علي الجميع الالتزام بها فمثل هذه القواعد تنتمى لمجموعة من القواعد الأساسية التي لا غني للمجتمع الدولي كله عنها، كما أن الامتثال لها أمر ضروري، إذ يفرض هذا القانون التزامات شاملة ومشتركة تكون في تنفيذها مصالح مشروعة لجميع الدول باسم المجتمع الدولي، فهناك مسئولية دولية تقع علي كل دولة تخل بالتزاماتها الدولية. لذا فإننا سوف نتناول في هذا البحث اختصاصات محكمة العدل الدولية، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، مع توضيح دور محكمة العدل الدولية في إبراز مبادئ القانون الدولي الإنساني والتأكيد علي احترامه.

وذلك من خلال استعراض عدد من القضايا والاشارة إلي أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية الصادرة بشأن هذه القضايا. كما حرصنا علي تناول وتوضيح موقف محكمة العدل الدولية من الشكوي التي قدمتها إيران حول انتهالك الولايات المتحدة الأمريكية لمعاهدة الصداقة الأمريكية الإيرانية، الموقعة عام ١٩٥٥، بسبب التنفيذ الأحادي للعقوبات الاقتصادية ضد إيران والتي نالت بشكل أساسي من السلع الأساسية المطلوبة لاحتياجات انسانية، وكذا أيضاً موقف المحكمة من القضية المعروضة عليها بشأن أموالها المجمدة لدي واشنطن.

ثانياً: المشكلة البحثية:-

يشكل القانون الدولي الإنساني جزءاً رئيسياً من القانون الدولي العام، إذ يضم مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلي الحفاظ علي شخص الإنسان والممتلكات والأعيان الخاصة بهذا الإنسان أثناء الحروب، إلا أن هذه القواعد لم تؤثر بفاعلية في التطبيقات والوقائع العملية. لذا كان لابد من البحث عن مجموعة من الوسائل القانونية المؤثرة والتي تحظي بمواقفة

وقبول أعضاء المجتمع الدولي، وكان من بين تلك الوسائل استحداث محكمة العدل الدولية، ومما تقدم تبرز مشكلة البحث التي يمكن صياغتها بالتساؤل الأتي:

إلي أي مدي ساهمت محكمة العدل الدولية في ترسيخ مبادىء القانون الدولي الإنساني وضمان الالتزام بأحكامه؟

- ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية:
- ما المقصود بالقانون الدولي الإنساني؟
- ما هي مصادر القانون الدولي الإنساني؟
- ما هي أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني؟
- ما هي اختصاصات محكمة العدل الدولية إزاء مبادئ القانون الدولي الإنساني؟

ثالثاً: المنهج المستخدم:

نظرا لطبيعة هذه الدراسة، تم الاعتماد علي المنهج القانوني في تناول هذه الدراسة بالتحليل.

لقد جاء الاعتماد علي المنهج القانوني في توضيح مصادر القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية لذلك القانون بالإضافة إلي اختصاصات محكمة العدل الدولية ودرها في تدعيم وترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: أهمية الدراسة:

برزت الحاجة إلي تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بعد أن ازدادت عقيدة الإنسان في القتل والتدمير وابتداع وسائل للقتال أكثر دموية تؤدي إلي العصف بالمقاتلين والمدنيين علي حد سواء، فقد تم تضمين القانون الدولي الإنساني نصوص واضحة تكفل الحماية علي نطاق واسع لتشمل السكان المدنيين بلا تفرقة، ومن ثم كان لا بد من توافر الوسائل التي تكفل وتضمن الالتزام بأحكام وقواعد هذا القانون.

وهنا برز دور محكمة العدل الدولية والتي ساهمت بشكل كبير من خلال الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها بشأن الكثير من القضايا المعروضة عليها في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترام قواعده التي تنشيء التزامات مشتركة تكون في تنفيذها مصالح مشروعة لجميع الدول باسم المجتمع الدولي.

خامساً: تقسيمات الدراسة:

أولاً: ماهية القانون الدولي الإنساني وأهم مصادره.

ثانياً: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: اختصاصات محكمة العدل الدولية إزاء مبادئ القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: موقف محكمة العدل الدولية من إعادة فرض العقوبات علي ايران وتجميد أموالها لدي واشنطن.

- **خاتمة الدراسة.** – **نتائج الدراسة.**
- **التوصيات.** – **قائمة المراجع.**

أولاً: ماهية القانون الدولي الإنساني وأهم مصادره:

يشكل القانون الدولي الإنساني جزءاً رئيسياً من القانون الدولي العام، وقد بدأ تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني بعد تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٦٣م، والتي تبنت تعريفا للقانون الدولي الإنساني بأنه يتكون من" مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلي تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب أنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع"[١].

وهكذا يتضح لنا أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد الدولية التي تهدف إلي حماية شخص الإنسان الغير مشترك في الحرب مثل المدنيون، والإنسان الغير قادر علي مواصلة الاشتراك في الحرب مثل الأسري والجرحي، وحماية الأعيان والممتلكات الخاصة بهذا الأنسان.

مصادر القانون الدولي الإنساني:-

باعتبار القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير، حيث يشمل هذا الجزء الجوهري من القانون فئتين من القواعد قانون لاهاي وقانون جنيف[٢].

([١]) شريف عتلم (محرر)،" محاضرات في القانون الدولي الإنساني"، (القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠١، ص ١٥-٢٠.

([٢]) أنظر أيضا: محمد عبد الجواد الشريف،" قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، ط٢، (القاهرة: المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٣)، ص ٥٥-٦٥.

١. قانون لاهاي:

وضعت أسس هذا القانون في مؤتمر لاهاي للسلام في عامي١٨٩٩-١٩٠٧، وقد اشتمل هذا القانون علي مجموهة من القواعد الخاصة بالوضع القانوني لأسري الحرب والوضع القانوني للجرحي والمرضي والغرقي في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للكسان المدنيين في الأراضي المحتلة، ويدخل في نطاق هذا القانون بعض الاتفافات التي لا تحمل اسم العاصمة الهولندية لاهاي مثل إعلان سان بطرسبرغ لعام١٨٦٨ والذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والوسائل الجرثومية في الحرب، وبروتوكول جنيف عام ١٩٨٠ بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها والبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٦ المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والبروتوكول الثالث لعام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، والبروتوكول الرابع لعام ١٩٩٥ بشان أسلحة الليزر المعمية، وأخيرا اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام ١٩٩٧م.

٢. قانون جنيف:

وهو يهدف إلي حماية العسكريين العاجزين عن القتال كالجرحي والمرضي والغرقي وأسرى الحرب، وكذا أيضا حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ، وهو يتألف من اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧، واللذان ثم وضعهما لتطوير قواعد اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ واستكمال النقص الموجود فيها، حيث يتعلق البتروكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[١].

هذا وقد حرصت المحكمة في العديد من أراءها الاستشارية في كثير من القضايا علي التذكير بأهمية القيم الإنسانية التي يرتكز عليها مجمل قانون النزاعات المسلحة مثال علي ذلك حكمها الصادر في ٩ إبريل ١٩٤٩ في قضية قناة كورفو. كما حرصت المحكمة أيضا في كثير من أحكامها علي التأكيد علي الإلتزامات الواجبة علي الجميع والتي تناولتها في سياقات مختلفة ترتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي الإنساني مثل حقوق الإنسان الأساسية وحق الشعب في تقرير المصير وحظر التهديد بالقوة أو استخدامها، فكانت أول اشارات المحكمة إلي فكرة الالتزامات الواجبة علي الجميع تتعلق بحظر الأبادة الجماعية. إذ أقرت في رأيها الاستشاري الصادر حول التحفظات علي اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في

---

(١) د/ محمد شوقي عبد العال،" مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، (القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠١٨)، ص ٢٠-٢٣.

٢٨ مايو ١٩٥١، تلقي المحكمة الضوء علي الطبيعة الخاصة لهذه الاتفاقية إذ تقر ضمنا بان حظر الأبادة الجماعية هو واجب يقع علي عاتق الجميع.

ثالثاً: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

يتمثل أسهام محكمة العدل الدولية في أنها أوضحت وحددت المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهي: المبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية، والمبادئ الأساسية التي تحكم معاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة الخصم، والمبادئ الأساسية المتعلقة بتفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني.

أ. المبادئ الأساسية المتعلقة بسير الأعمال العدائية:

تتمثل هذه المبادئ في التمييز الواجب بين المدنيين والمقاتلين، وحظر استخدام الأسلحة التي من شانها أحداث اصابات مفرطة، والمبدأ الي يتضمنه شرط مارتنز الذي يحمل اسم المندوب الروسي إلي مؤتمر لاهاي للسلام عام ١٨٩٩ والذي أدرج في اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٨٩٩ وهي الاتفاقية التي أثبتت أنها وسيلة فعالة لمواكبة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية، كما يمكن ان نجد صيغة حديثة من ذلك الشرط في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والتي تنص علي مايلي[١]:

يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا يشملها هذا البروتوكو أو أي اتفاق دولي أخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الأنسانية وما يمليه الضمير العام. وتعد هذه المبادئ من المبادىء الأساسية التي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني، وهذ ما أكدته عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في عام ١٩٩٦، وعلي الرغم من عدم قيام المحكمة بالنص صراحة علي حظر استخدام الأسلحة إلا أن تفسير المحكمة لحظر الهجمات العمدية علي المدنيين الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني يعني تلقائيا ضرورة عدم استخدام الأسلحة عشوائية الأثر في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ب. المبادئ الأساسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو:

أن القواعد الأساسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو قد نص عليها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والتي تنص علي:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بتطبيق الأحكام التالية كحد أدني:

---

(١) انظر أيضا: أيمن سلامه،" القانون الدولي الإنساني"، سلسلة مفاهيم – العدد ٢٠، المركز الدولي للدراسات المستقبلية، القاهرة، أغسطس ٢٠٠٦، ص ٥-٩.

١. الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مباشرة بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر[١].

٢. يجمع الجرحي والمرضي ويعتني بهم.

وتوضح المحكمة أن مثل هذه القواعد في حالة نشوب نزاعات مسلحة دولية تشكل معيار الحد الأدني بالإضافة إلي القواعد الأكثر تفصيلاً التي يجب تطبيقها أيضا علي النزاعات الدولية، وهي القواعد التي تعكس من وجهة نظر المحكمة ما أسمته المحكمة عام ١٩٤٩" الأعتبارات الأولية الأنسانية"

ج. المبادئ الأساسية المتعلقة بتنفيذ مبادئ القانون الدولي الأنساني:

إن قانون الدعوي للمحكمة الدولية يمكن من إرساء ثلاث قواعد أساسية تحكم ضمان الاحترام للقانون الدولي الإنساني، وهي تحديدا: الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الإنساني، وتقديم المساعدة الإنسانية وحظر الإبادة الجماعية. فقد أقرب المحكمة في حكمها الصادر في ٢٧ يوليو ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها أن:

"هناك التزام يقع علي عاتق الولايات المتحدة بموجب المادة (١) من اتفاقيات جينف بشان احترام الاتفاقيات وحتي كفالة الاحترام للاتفاقيات في جميع الأحوال مادام مثل هذا الالتزام لا يستمد فحسب من الاتفاقيات نفسها، وإنما من مبادئ القانون الانسانى التي تمنحها الاتفاقيات تعبيرا خاصا فحسب.

وقد خلصت المحكمة بأن الولايات المتحدة يقع علي عاتقها عدم تشجيع الأشخاص المنخرطين أو المشاركين في النزاع في نيكاراغوا علي القيام بأفعال تنتهك أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جينف الأربع، إلا أن الولايات المتحدة انتهكت الالتزام العرفي الذي يقضي باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني بقيامها بنشر وتوزيع كتيب عسكرى يشجع قوات الكونترا على ارتكاب أفعال تتناقض مع المبادىء العامة لذلك القانون[٢].

---

(١) علي خالد دبيس،" دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة أهل البيت، (بغداد: جامعة كربلاء، العدد السابع عشر، ٢٠١٥)، ص ٣٣-٤٠.

(٢) د/ محمد شوقي عبد العال،" مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، (القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠١٨)، ص ٢٠-٢٣.

وبالنسبة للمساعدات الانسانية والتى تعد من أكثر الوسائل المباشرة والعملية لكفالة احترام القانون الدولى الانسانى، فقد أقرت المحكمة في حكمها الصادر في القضية السابق ذكرها بأن تقديم مساعدات انسانية إلي الأشخاص أو القوات في بلد أخر بغض النظر عن انتماءاتهم أو أهدافهم السياسية لا يعني تدخلا في شئون دولة نيكاراغوا ولا يعد مخالفا لأحكام القانون الدولي، فقد تم الإعلان عن خصائص هذه المساعدات في المبدأين الأول والثاني واللذان تم الإعلان عنهما في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر.

ويتسم هذا الحكم بأهمية كبيرة إذ أنها لم تؤكد المحكمة الطابع العرفي للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر فحسب، وانما رأت ضرورة احترام هذه المبادىء فيما يتعلق بتقديم المساعدات الانسانية سواء قدمها الصليب الأحمر أو الأمم المتحدة أو الدول منفردة، كما أوضحت أن هذه المساعدات ينبغى أن تلبى مطلبين أساسيين: ينبغى أن تكون غرضها إنسانى وهو حماية البشر من الآلام الناتجة عن الحرب ويجب منحها دون تمييز بين المتسفيدين.

أما منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فقد أوضحت المحكمة في حكمها الصادر في ١١ يوليو ١٩٩٦ بشأن تطبيق اتفاقية منع جريم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إلي حد بعيد معني ومدي الإلتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ونطاقها القانوني[١].

حيث أكدت المحكمة علي ما تضمنته المادة ١ من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي تنص علي أن الابادة الجماعية سواء ارتكبت في وقت السلم أو وقت الحرب هي جريمة بمقتضي القانون الدولي وينبغي العمل علي منعها والمعاقبة عليها بصورة مستقلة عن سياق الحرب والسلم، وهذا يعني من وجهة نظر المحكمة أن الاتفاقية واجبة التطبيق بصرف النظر عن الظروف المرتبطة بالطبيعة الوطنية أو الدولية للنزاع شريطة ارتكاب الأفعال الغير مشروعة المشار إليها في المادة ٢، ٣، وأن الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية هي حقوق للجميع والتزامات علي الجميع.

([١])انظر: موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،

- **Availableat:Unready.un.org/cod/icjusmmaries/documents/Arabic/180.a.pdf.**
- **P.W.Kahn,"From Nuremberg to The Hague: The United States Position in Nicaragua v. united States', Yale Journal of International Law(Vol.12,1987).,pp12-15.**

وهكذا يتضح لنا أن المحكمة تقر في رأيها الاستشاري الصادر بشأن هذه الاتفاقية أن الدول استنادا إلي هذا الالتزام القانوني يجب أن تمارس ولاية قضائية عالمية بموجب القانون الدولي العام؟

ثالثاً: اختصاصات محكمة العدل الدولية ازاء مبادئ القانون الدولي الإنساني:

لمحكمة العدل الدولية اختصاصان، **أولهما:** اختصاص قضائي يتمثل في إصدار الأحكام في المنازعات التي تقع بين الدول **وثانيهما** الافتاء وهو إبداء الرأي في المسائل القانونية التي تعرض عليها من أجهزة الأمم المتحدة.

أ. الاختصاص القضائي للمحكمة بشأن مبادئ القانون الدولي الإنساني:

تتمثل الوظيفة الأساسية لمحكمة العدل الدولية في فض المنازعات التي ترفع أمامها هذا وقد نصت المادة (١/٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية علي أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعوي التي ترفع للمحكمة، ومن ثم فلا يحق للمنظمات الدولية والأفراد التقاضي أمام المحكمة، وهناك ثلاث طوائف من الدول لها الحق في التقاضي امام المحكمة وهي[١]:

الطائفة الأولي: الدول أعضاء الأمم المتحدة بوصفهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وينتمي إلي تلك الطائفة الدول التي تنضم في المستقبل إلي عضوية الامم المتحدة.

الطائفة الثانية: الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، وتلك الدول يمكن أن تنضم إلي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وذلك بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء علي توصية مجلس الأمن (المادة ٢/٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة. تتمثل هذه الشروط في[٢]:

- قبول أحكام النظام الأساسي للمحكمة.
- قبول الالتزامات الواردة في المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة.
- التعهد بدفع نصيب عادل في نفقات المحكمة.

---

(١) د/ أحمد الرشيدي،" الوظيفة الأفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة"، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٣)، ص ١١٧-١٢٥.

(٢) حافظ حمدي، " العدالة الدولية"، (جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ١٩٨٠)، ص ٦٠-٦٥.

الطائفة الثالثة: تتمثل في الدول التي ترغب في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أو عضوا في النظام الأساسي للمحكمة، ويكون ذلك بالشروط التي يحددها مجلس الأمن وهي:

- إيداع قلم كتاب المحكمة تصريحا بقبول اختصاص المحكمة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها.
- تعهد بتفيذ أحكام المحكمة بحسن النية.
- قبول الإلتزامات التي فرضنها المادة(٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة،

وتعد ولاية المحكمة في الأصل ولاية اختيارية أي قائمة علي رضا الجميع المتنازعين بعرض الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، ويمكن القول أن هذا يشكل نقطة ضعف في نظام المحكمة فيما يتعلق بممارسة اختصاصاتها بشأن انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، ولتلافي ذلك يمكن أن يتم النص في الاتفاقيات الإنسانية علي منح محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في كل ما يتعلق بانتهاك أو تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات، وهذا ما فعلته الكثير من الاتفاقيات الإنسانية مثل اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية في مادتها التاسعة، والمادة الثلاثون من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغير ذلك من الاتفاقيات الأخري.

ولمحكمة العدل الدولية أيضا ولاية الزامية نصت عليها الفقرة (٢) من المادة(٣٦) من النظام الأساسي التي نصت علي (أن الدول الأطراف في هذا النظام أن تصرح في أي وقت بأنها بدات تصريحها هذا وبدون حاجة إلي اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متي كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب علي خرق التزام دولة ومدي هذا الالتزام.

وتعد أحكام محكمة العدل الدولية نهائية وغير قابلة للأستئناف، وتسري علي جميع أطراف النزاع كما ورد في المادتين(٥٩، ٦٠) من النظام الأساسي في شأن إعادة النظر في الأحكام الصادرة من قبل محكمة العدل الدولية، وجاء فيها:

١- " لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب يكشف واقعة حاسمة في الدعوي، كأن يجهلها عند صدور الحكم كلاً من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، علي ألا يكون جهل الطرف المذكور ناشئاً عن اهمال منه.

٢- إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة، وتستظهر فيه صفاتها التي تبرز إعادة النظر، وتعلن به أن الإلتماس بناءاً علي ذلك جائز القبول"

- ويكون ذلك قبل السير في إجراءات إعادة النظر، كما دلت المادة(٦١) الفقرة (٣) من النظام الأساسي.
- ومن الشروط الواجب توافرها في التماس إعادة النظر، أن يقدم خلال ستة أشهر من تكشف الواقعة الجديدة التي تؤثر في الحكم علي أن يكون إعادة النظر بعد إنقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم، كما نصت المادة(٦١) الفقرتان(٤، ٥) [١].
- **هذا وقد نصت المادة(٩٤) من الميثاق علي أن:**

١. " يتعهد كل عضو من اعضاء الأمم المتحدة أن يلتزم بحكم المحكمة في أية قضية يكون طرفا فيها".

٢. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم المحكمة، فللطرف الأخر أن يلجأ إلي مجلس الأمن، ولهذا إذا رأي أية ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، او يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم".

ب. الاختصاص الافتائي للمحكمة بشأن مبادئ القانون الدولي الإنساني إلي جانب الوظيفة القضائية التي تمارسها المحكمة، يوجد وظيفة أخري افتائية تتمثل في طلب الفتوي في أي مسألة قانونية وطبقا لشروط معينة فقد نصت الفقرة الأولي من المادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة أن (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية افتائها في أية مسألة قانونية، كما نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة والتسعين علي أنه لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها طلب الفتوي بعد أن تأذن لها بذلك الجمعية العام، كما نصت المادة الخامسة والستون من النظام الأساسي للمحكمة علي أن (للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء علي طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق). وهكذا يتضح لنا أن طلب الفتوي

([١])عبد العزيز محمد سرحان، " دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية،(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ص ٤٤-٥٠.

قاصر علي أجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بهذه الأجهزة ويحجبها عن الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتخدة أو لم تكن كذلك[١].

هذا بالإضافة إلي أن مجلس الأمن والجمعية العامة لهما الحق في طلب الفتوي دون الحصول علي اذن من جهاز أخر، بينما علق ممارسة هذه الرخصة من قبل الأجهزة الأخري والوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية علي صدور اذن من الجمعية العامة.

وحول الطبيعة القانونية للفتوي، يمكن القول بأن نص المادة(٩٦) بفقرتيها يفيد بأن الموضوعات التي يمكن طلب الفتوي من المحكمة بشأنها هي المسائل القانونية فقط، وهذه الآراء الاستشارية ليست ملزمة، إلا أن لها قيمة معنوية سياسية، ولكن قد تكون ملزمة إذا كان هناك اتفاق بين منظمات ودول علي ذلك مثل اتفاقية مقر الأمم المتحدة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٧، والتي تنص علي ان تحيل الأمم المتحدة النزاع إلي محكمة العدل الدولية لبيان رأيها الاستشاري بخصوص هذا النزاع وعلي الطرفين قبول هذا النزاع. لقد جرت العادة في الأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة علي احترام هذه الفتوي والالتزام بها.

هذا وقد أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من الآراء الاستشارية والتي ساهمت في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني[٢] مثل الفتوي الصادرة بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨ علي أثار التحفظات علي اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية بناء لطلب الجمعية العامة في ١٩٥١/١١/١٦ والتي أكدت محكمة العدل الدولية في الفتوي علي حظر التحفظات التي تخالف طبيعة موضوع المعاهدة.

وكذا أيضا الفتوي الصادرة في ١٩٧١/٦/٢١ بشأن الأستمررا غير المشروع لجنوب أفريقيا في ناميبيا بناء علي طلب مجلس الأمن في ١٩٧٠/٧/٢٩ والتي أكدت فيها المحكمة حظر ايقاف العمل بالمعاهدة التي تقر بحماية الأشخاص وإن وقع إخلال جوهري فيما من قبل الطرف الأخر باعتبار ذلك يخالف طبيعة المعاهدات الدولية الإنسانية.

وفي ٢٠٠٤/١٢/٨ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية بيان برأيها الاستشاري بخصوص بناء الجدار العازل الذي تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية،

([١])عبد الهادي محمد العشري، " السلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية في مباشرة وظيفتها الأفتائية: دراسة تحليلية للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار الإسرائيلي العازل"، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص ١٢-٢٠.

([٢]) د/ أحمد الرشيدي،" الوظيفة الأفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة"، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٣)، ص ١١٧-١٢٥.

وبعد التصويت علي مدي صلاحيتها بالاختصاص، أقر جميع قضاة المحكمة الخمسة عشر بالاختصاص، ومن ثم انتقلت المحكمة لبحث موضوع الفتوي لتقرر بعد ذلك بعد مشروعية الجدار العازل وضرورة تفكيكه وتعويض الفلسطينيين المتضررين من بنائه باعتباره يشكل مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وقد أيد القرار أربعة عشر قاضيا من قضاة المحكمة الخمسة عشر.

وهكذا يتضح لنا الدور الذي مارسته محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة بشأن عدد من القضايا المعروضة عليها فى الماضي، والدور الي تمارسه في الوقت الحاضر من خلال الأحكام الصادرة عنها بشأن القضايا المعروضة عليها فى الوقت الحاضر وتحديدا الحكم الصادر عنها بشأن إعادة فرض العقوبات علي ايران وتجميد أموالها لدي واشنطن والتي سوف نتطرق إليها الأن بالتحليل في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني[١].

رابعا: موقف محكمة العدل الدولية من قضيتي إعادة فرض العقوبات علي إيران وتجميد أموالها لدي واشنطن:

في يوليو ٢٠١٨، قامت إيران. برفع دعوي ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية تشير فيها إلي أن القرار الذي اتخذته واشنطن في مايو ٢٠١٨ بفرض عقوبات اقتصادية عليها، يمثل خرقا وانتهاكا صارخا لمعاهدة الصداقة، وطلبت من المحكمة ان تأمر واشنطن برفع العقوبات بشكل مؤقت حتى يتم الفصل فى القضية بشكل نهائى، وهنا أصدرت محكمة العدل الدولية فى ٣ أكتوبر ٢٠١٨، حكما برفع العقوبات التى تستهدف السلع ذات الغايات الانسانية المفروضة على ايران، حيث قال رئيس المحكمة للقاضى عبد القوى أحمد يوسف إن:

"المحكمة تعلن بالإجماع أنه على الولايات المتحدة وعبر وسائل من اختيارها، إلغاء كل عراقيل تفرضها الإجراءات التى أعلنت فى ٨ مايو/ آيار ٢٠١٨ على حرية تصدير أدوية ومواد طبية ومواد غذائية ومنتجات زراعية إلى إيران " واعتبرت المحكمة أن العقوبات على سلع " مطلوبة لاحتياجات إنسانية قد تترك أثرا مدمرا خطيرا على صحة وارواح أفراد على أراضى إيران"، كما رأت أيضا، أن العقوبات على قطع غيرا الطائرات يمكن أن " تعرض سلامة الطيران المدنى للخطر فى إيران وكذلك أرواح مستخدميه".

---

(١) رشا حمدي،" الجدار الإسرائيلي في ميزان محكمة العدل الدولية"، مجلة السياسة الدولية، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، عدد (١٥٦)، أبريل ٢٠٠٤).

تأثير العقوبات على ايران:

لقد أدت اعادة فرض العقوبات على ايران، والتى استهدفت قطاعات النقل البحرى والطاقة والمال الى توقف الاستثمارات الأجنبية وأضرت كثيرا بصادرات النفط، ونتيجة لذلك، انكمش الناتج المحلي الإيرانى بنسبة ٩، ٣ فى المئة فى عام٢٠١٨، حسب تقديرات صندوق النقد الدولي[١].

ولكن وبحلول مارس ٢٠١٩، كانت صادرات النفط الإيرانى قد انخفضت إلى ١، ١ مليون دولار يوميا وذلك حسب ما تقوله شركة SVB الاستشارية لشئون الطاقة .

وكانت تايوان واليونان وإيطاليا قد أوقفت شراء النفط الإيرانى، بينما خفضت أكبر دولتين مشتريتين وهما الصين والهند الكميات التي تستوردها بنسبة ٣٩ فى المئة و٤٧ فى المئة على التوالى، وقدر مسؤول أمريكى بأن الحكومة الإيرانية خسرت أكثر من ١٠ مليارات دولار من الدخل نتيجة لذلك، كما أن الريال فقد٦٠% من قيمته مقابل الدولار الأمريكى فى السوق غير الرسمية منذ أعادت الولايات المتحدة فرض عقوباتها على طهران حسبما تذكر مواقع متخصصة بالتحويل الخارجى.

وأدى تدهور سعر صرف الريال إلى شح فى السلع والمنتجات المستوردة التى تعتمد على مواد أولية تستورد من الخارج بالإضافة إلى ارتفاع كلفة المعيشة بشكل كبير.

هذا ولم يؤثر تدهور قيمة الريال على أسعار السلع المستوردة فحسب، بل أثر سلبا أيضا على المواد الأساسية المنتجة محليا، ففى الشهور الـ ١٢ الماضية، ارتفعت أسعار اللحوم الحمراء والدجاج بنسبة ٥٧ فى المئة، وأسعار الحليب والجبن والبيض بـ ٣٧ في المئة، والخضراوات بنسبة ٤٧ فى المئة، حسبما يقول مركز الإحصاء الإيرانى .

موقف الولايات المتحدة من الدعوى الإيرانية:

رفضت الولايات المتحدة الدعوى الإيرانية في بادىء الأمر، وقالت إن محكمة العدل الدولية غير مخولة للنظر فى هذه القضية، ولما مضت محكمة العدل الدولية في نظر الدعوى، اضطرت واشنطن إلى المثول أمام المحكمة للدفاع عن نفسها، وحاججت بأن الاتفاقية وإن لم تلغ رسميا فإنها أصبحت غير سارية فى أعقاب الثورة الإيرانية فى ١٩٧٩، التي كانت بداية لعقود من العداء بين البلدين، كما أن المعاهدة لا تنطبق على التدابير الضرورية لمصالح الأمن القومى

([١])د/ صلاح جبير البصيصي، " دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني"، (بغداد: المنهل، ٢٠١٧)، ص ٣٣-٤٠.

للولايات المتحدة، واعتبرت أن طهران، تحاول من خلال شكواها، التدخل في الحقوق السيادية لأمريكا[١].

أما بالنسبة لقضية تجميد أموال ايران لدى واشنطن، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية الأربعاء ١٣ فبراير ٢٠١٩ حكما يجيز لإيران أن تباشر مساعيها الرامية لاستعادة ملياري دولار جمدتها الولايات المتحدة لتعويض أمركيين هم ضحايا هجمات إرهابية تتهم واشنطن طهران بالوقوف خلفها فقد رفض القضاة المزاعم الأميركية بأنه يجب رفض القضية لأن أيدى ايران ملطخة بسبب علاقاتها المزعومة بالإرهاب، وأن المحكمة التى مقرها لاهاى ليس لها السلطة القضائية للبت فى هذه القضية، يذكر أن المحكمة التى مقرها لاهاى ليس لها السلطة القضائية للبت فى هذه القضية، يذكر أن إيران قد رفعت قضية الأموال المجمدة لدى المحكمة فى يونيو ٢٠١٦ متهمة واشنطن بالخروج عن معاهدة ثنائية أبرمت قبل عقود منذ فترة حكم الشاه الذى أطيح به فى الإنقلاب.

وبالنظر لأحكام المحكمة الصادرة بشأن هاتين القضيتين، يتضح لنا إلى أى مدى ساهمت محكمة العدل الدولية في ترسيخ مبادىء القانون الدولى الانسانى. فقد طلبت المحكمة من الولايات المتحدة الغاء كل عراقيل تفرضها الإجراءات التي أعلنت فى ٨ مايو/ آيار ٢٠١٨ على حرية تصدير أدوية ومواد طبية ومواد غذائية ومنتجات زراعية إلى إيران فقد حرصت المحكمة من خلال الأحكام التى سبق الاشارة اليها على ابراز الخصائص المميزة لقواعد القانون الدولى الانسانى، فقواعد القانون الدولى الانسانى ذات طابع سامى، مطلقة الالزام، وواجبة التنفيذ مهما كانت الحالة التى عليها النزاع نظرا لارتباطه الأساسى بالانسان والمحافظة على حياته، ومن ثم لا يمكن لأى دولة أن تتخلى عن التزاماتها الانسانية[٢].

فالمادة (١) من اتفاقية منع الابادة الجماعية (١٢) تنص على: تؤكد الأطراف المتعاقدة على أن الابادة سواء ارتكبت فى أيام السلم أو أيام الحرب هى جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها. وهنا أكدت المحكمة على أن الدول المتعاقدة عبرت فى تلك المادة عن استعدادها لاعتبار جريمة الابادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولى يجب العمل على منعها والمعاقبة عليها بغض النظر عن اعتبارات السلم والحرب التى قد تحدث فيها، وهذا ما تطرقت اليه المحكمة فى الحكم الصادر فى ١١ يوليو ١٩٩٦ فى قضية مهمة وهى

([١])د. عبد الحسين شعبان، " لائحة اتهام: حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل"، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠)، ص ٥٧-٦٣.

([٢]) د. نانيس عبد الرازق،" تأثير العقوبات الدولية علي النظام الإقليمي في الشرق الأوسط"، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، ٢-٦-٢٠١٩.

القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) لكن اللافت للنظر، أنه على الرغم من أن هذه الأحكام ملزمة، إلا أن الولايات المتحدة لم تلتزم بتنفيذها. فمحكمة العدل الدولية أحكامها ملزمة، الا أنها لا تملك وسائل لفرض تنفيذها. ووفقا للنظام الأساسى وآلية تنفيذ أحكام محكمة العدل فى لاهاى، فلن تكون الأحكام ملزمة للطرفين، إلا إذا قبل الطرفان بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، وإلا سنتفى ضمان تنفيذ هذه الآراء[1].

من هذا المنظور، يمكن تأمل تصويت محكمة لاهاى مؤخرا، لصالح إيران، للوهلة الأولى، حيث لم تعترف أى من حكومات إيران والولايات المتحدة بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة لاهاى. وبالإضافة إلى ذلك، من الضرورى أن يتفق الطرفان، فى إصدار وتنفيذ قرار تسوية نزاع لاهاى، على إحالة الشكوى إلى المحكمة إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين إيران والولايات المتحدة، في هذا الصدد.

إلا أنه وفقا للنظام الأساسى (المادة ٣٨) وللسوابق القضائية فى محكمة لاهاى، إذا كان أساس الشكوى المقدمة فى المحكمة، معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، مثل معاهدة الصداقة عام ١٩٥٥، والتى نصت على أن محكمة العدل الدولية هى الجهة المنوط بها حل أى خلاف بين طرفيها بشأن تفسيرها أو تنفيذها مالم يحل الطرفان الخلاف بواسطة أى وسيلة سليمة أخرى، تصبح المحكمة هى الجهة المنوط بها الفصل فى النزاع.

كما أن الحجة التى التى قدمتها الولايات المتحدة بشأن هذه المعاهدة وأنها لم تعد سارية فى أعقاب الثورة الإيرانية ١٩٧٩ التى كانت بداية لعقود من العداء بين البلدين، لا يوجد لها أى سند قانوني، اذ نصت المعاهدة على انه فى حالة انسحاب أحد الطرفين من المعاهدة لابد أن يخطر الطرف الأخر قبل الانسحاب بعام، وهذا لم يحدث.

ووفقا للنظام الأساسى في لاهاي، يتعين على أطراف الشكوى المقدمة للمحكمة الامتثال لقراراتها. ويقتضى شرط تسوية نزاع لاهاي أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بالامتثال لقرارات المحكمة دون أى تحفظات، عندما يصبحون طرفا فى نزاع يقدم فى المحكمة

---

(1)-http://ncmes.org/ar/publications/special-publications/356-11-

Reservations to the Convention on the prevention and punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion .ICJ Reports1951.

بالإضافة إلى ذلك، يعد كل حكم من أحكام المحكمة (ما عدا أحكام المشاورة) قرارا حاسما وغير انتقائى، ومحكمة لاهاي نفسها هى وحدها التى تملك سلطة تفسير تلك الأحكام[١].

ولكن عندما يتعلق الأمر بضمان تنفيذ قرار تسوية نزاع لاهاي، فهذا يعنى أنه إذا كان الطرف المحكوم عليه (الولايات المتحدة، في الحكم الأخير الصادر فى لاهاي) لا ينفذ قرار المحكمة، فما هى آليات إقناعه بالتنفيذ ؟

وفقا لقواعد وإجراءات محكمة العدل الدولية، إذا امتنع الطرف المحكوم عليه (الولايات المتحدة في التصويت النهائى) عن تنفيذ الحكم، يحق للطرف الآخر (إيران، فى الحكم الأخير للمحكمة) إحالة الشكوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفق الفقرة (٢) من المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد النظر فى المسألة، يقدم المجلس توصيات، إذا رأى ذلك ضروريا، لتنفيذ حكم المحكمة، أو يتخذ قرارات محددة بشأن هذه المسألة.

ولذلك، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو المؤسسة الوحيدة التي تؤدي دور الجهة التنفيذية للمحكمة، والتي يمكنها إدانة الولايات المتحدة لتنفيذ أمر المحكمة.

لكن المشكلة تنشأ عندما يكون أحد أطراف النزاع عضواً دائماً في مجلس الأمن، له الحق في الاعتراض علي قرارات المجلس. وفي هذا الصدد، إذا احليت قضية إيران إلي مجلس الأمن، فسوف تواجه الفيتو الأميركي.

وهذا نابع من التأثير الكبير للسياسة الدولية علي القانون الدولي، الذي كان دائما حاجزاً أمام تقدم القانون الدولي، وحال دون التنفيذ الكامل للالتزامات الدولية، باعتبار ذلك من أهم ثغرات النظام القانوني الدولي[٢].

وهكذا يتضح لما أن مثل هذه الأحكام حققت نصرا رمزيا لايران علي الرغم من عدم امتثال الولايات المتحدة لهذه الأحكام، كما أكدت علي الدور الرئيسي الذي تلعبه محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام الصادرة عنها في ترسيخ والتأكيد علي ضرورة احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني معطية بذلك إشارة واضحة بأن الولايات المتحدة كانت ولاتزال مستمرة في انتهاكها لأحكام وقواعد القانون الدولي[٣].

---

(١) د/ عابدين عبد الحميد حسن قنديل، " تحفظات الدول علي قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٤)، ص ١٠٢-١١٤.

(٢)أ.د/ ياسمين أحمد إسماعيل صالح مدرس علوم سياسية كلية الإقتصاد جامعة بني سويف منشور العدد الثالث مجلة كلية السياسة والاقتصاد يوليو ٢٠١٩.

(٣) سعيد باقري، "نظرة حول قرار محكمة لاهاي لصالح إيران"، ٢٠١٨/١٠/١٤:

الخاتمة:

لقد استطاعت محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها أن تساهم في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والتأكيد علي احترامه. إذ حرصت المحكمة في جميع أحكامها وآرائها الاستشارية علي التأكيد علي الطبيعة المميزة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والتي تتضمن حقوقا لا يمكن التنازل عنها مهما كانت الظروف، كما أن خرق أحد الأطراف لنصوص إحدي الاتفاقيات الإنسانية لا يودي إلي وقفها أو فسخها طالما كانت هذه الاتفاقيات تتعلق بحماية الأشخاص.

نتائج الدراسة:

- ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.
- اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لا تخضع لشرط المعاملة بالمثل.
- خرق أحد الأفراد لنصوص أحد الاتفاقيات الإنسانية لا يؤدي إلي وقفها أو إنهاء العمل بها طالما كانت هذه الاتفاقيات تتعلق بحماية الأشخاص.
- محكمة العدل الدولية أحكامها ملزمة للطرفين إذا قبل الطرفان بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، إلا انها لا تملك وسائل لفرض تنفيذها، وبعد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو المؤسسة الوحية التي تؤدي دور الجهة التنفيذية. للمحكمة.

التوصيات:

ضروة احترام الدول لمبادئ القانون الدولي الإنساني والإلتزام بأحكامه، وتقييد حق النقض أو الفيتو وذلك من خلال:

- تحديد المجالات التي يتم استعمال هذا الحق فيها.
- منع استخدام حق النقض عندما يكون عضو دائم طرفا في نزاع وتغيير وزنه باشتراط تصوتين سلبين لرفض مشروع قرار، ونسخه، ووضع حد أقصي للعدد الإجمالي للأصوات السلبية التي يمكن أن يدلي بها عضو دائم.
- عدم استعمال حق الاعتراض في الأمور المتعلقة بالعمل الإنساني والإغاثة الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة.

قائمة المراجع:

١. شريف عتلم (محرر)،" محاضرات في القانون الدولي الإنساني"، (القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠١، ص ١٥-٢٠.

٢. أنظر أيضا:

٣. محمد عبد الجواد الشريف،" قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، ط٢، (القاهرة: المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٣)، ص ٥٥-٦٥.

٤. د/ محمد شوقي عبد العال،" مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، (القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠١٨)، ص ٢٠-٢٣.

٥. انظر أيضا:

٦. أيمن سلامه،" القانون الدولي الإنساني"، سلسلة مفاهيم – العدد ٢٠، المركز الدولي للدراسات المستقبلية، القاهرة، أغسطس ٢٠٠٦، ص ٥-٩.

٧. علي خالد دبيس،" دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة أهل البيت، (بغداد: جامعة كربلاء، العدد السابع عشر، ٢٠١٥)، ص ٣٣-٤٠.

٨. انظر: موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،

9. Availableat:Unready.un.org/cod/icjusmmaries/documents/Arabic/180.a.pdf.

10. P.W.Kahn,"From Nuremberg to The Hague: The United States Position in Nicaragua v. united States', Yale Journal of International Law(Vol.12,1987).,pp12-15.

١١. د/ أحمد الرشيدي،" الوظيفة الأفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة"، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٣)، ص ١١٧-١٢٥.

١٢. أنظر أيضا:

13. Barbaram,Yarnold,"International Fugitives: Anew role for the international court of justice", (New York: Praeger – Puplishers, 1991) pp33-40.

14. Connie Peck& roys.lee,"Increasing the effectiveness of the international.

15. Court of justice",(London: Martinus nijhoff puplishers, 1997),pp33-37.

16. 4-Clkind, " Non- Appearance before the international court of justice: functional and comparative analysis,(Nijhoff; the Hague martinus, 1984), pp31-35.

١٧. حافظ حمدي، " العدالة الدولية"، (جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ١٩٨٠)، ص ٦٠-٦٥.

١٨. انظر أيضا:

١٩. عبد العزيز محمد سرحان، " دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ص ٤٤-٥٠.

20. 5-J-G. Merrills,"International dispute settlement", (Newyork: Cambridge press,2005),pp12-17.

٢١. د/ عبد الهادي محمد العشري، " السلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية في مباشرة وظيفتها الأفتائية: دراسة تحليلية للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار الإسرائيلي العازل"، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص ١٢-٢٠.

انظر أيضا:

٢٢. د/ الدين الجيلالي محمد بوزيد،" بعض إشكاليات القانون الدولي المعاصر في فتوي المحكمة الدولية في قضية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية،(جامعة الملك سعود: كلية العلوم الأدارية، ٢٠١٠).

٢٣. رشا حمدي،" الجدار الإسرائيلي في ميزان محكمة العدل الدولية"، مجلة السياسة الدولية، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، عدد (١٥٦)، أبريل ٢٠٠٤).

٢٤. د/ صلاح جبير البصيصي، " دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني"،(بغداد: المنهل، ٢٠١٧)، ص ٣٣-٤٠.

٢٥. د. عبد الحسين شعبان، " لائحة اتهام: حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل"، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠١٠)، ص ٥٧-٦٣.

٢٦. د. نانيس عبد الرازق،" تأثير العقوبات الدولية علي النظام الإقليمي في الشرق الأوسط"، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، ٢-٦-٢٠١٩.

27.-http://ncmes.org/ar/publications/special-publications/356-11-Reservations to the Convention on the prevention and punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion .ICJ Reports1951.

٢٨. د/ عابدين عبد الحميد حسن قنديل، " تحفظات الدول علي قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٤)، ص ١٠٢-١١٤.

٢٩. سعيد باقري، " نظرة حول قرار محكمة لاهاي لصالح إيران"، ٢٠١٨/١٠/١٤:

30.https://iranintl.com.

٣١. أ.د/ ياسمين أحمد إسماعيل صالح مدرس علوم سياسية كلية الإقتصاد جامعة بني سويف منشور العدد الثالث مجلة كلية السياسة والاقتصاد يوليو ٢٠١٩.